

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤ فى دعوى الصلاحية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحال السيد المستشار/ حسن على السيد على حسين النجار - الرئيس بمحكمة

استئناف القاهرة - إلى المعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى